

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ينسخ ويعوض الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة :

وعلى القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات :

الملحق رقم 1 :

«لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة

طنجة	عمالة طنجة - أصيلة	طنجة - تطوان - الحسيمة
الفنيدق	عمالة المضيق - الفنيدق	
مرتيل		
المضيق		
تطوان	إقليم تطوان	
العرانش	إقليم العرانش	
القصر الكبير		
الحسيمة	إقليم الحسيمة	
وزان	إقليم وزان	
وجدة	عمالة وجدة - أنجاد	الشرق
الناضور	إقليم الناضور	
بي انصار		
بركان	إقليم بركان	
تاويرت	إقليم تاويرت	
جرسيف	إقليم جرسيف	
فاس	عمالة فاس	
مكناس	عمالة مكناس	
وئسلان		
أزرو	إقليم إفران	فاس - مكناس
عين الشقف	إقليم مولاي يعقوب	
صفرو	إقليم صفرو	
تازة	إقليم تازة	
الرباط	عمالة الرباط	
سلا	عمالة سلا	
تمارة	عمالة الصخيرات - تمارة	
الصخيرات		
سيدي يحيى زعير		
القنيطرة	إقليم القنيطرة	الرباط - سلا - القنيطرة
سوق الأربعاء		
سيدي الطيبي		
الخميسات	إقليم الخميسات	
تيفلت		
سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	
سيدي سليمان	إقليم سيدي سليمان	
بي ملال	إقليم بي ملال	
الفقيه بن صالح	إقليم الفقيه بن صالح	
سوق السبت أولاد النمة		
خنيفرة	إقليم خنيفرة	بي ملال - خنيفرة
خريبكة	إقليم خريبكة	
وادي زم		

الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء	
المحمدية	عمالة المحمدية	
الشلالات		
عين حرودة		
الجديدة	إقليم الجديدة	
مولاي عبد الله		
بوسكورة	إقليم النواصر	الدار البيضاء - سطات
دار بوعزة		
الهاويين	إقليم مديونة	
بنسليمان	إقليم بنسليمان	
برشيد	إقليم برشيد	
سطات	إقليم سطات	
سيدي بنور	إقليم سيدي بنور	
مراكش	عمالة مراكش	
حربيل		
سعادة		
تسلطانت		
قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
الصويرة	إقليم الصويرة	
بن جرير	إقليم الرحامنة	
أسفي	إقليم أسفي	
اليوسفية	إقليم اليوسفية	
الرشيدية	إقليم الرشيدية	درعة - تافيلالت
ورزازات	إقليم ورزازات	
ميدلت	إقليم ميدلت	
أكادير	عمالة أكادير إداوتنان	سوس - ماسة
البرازكة		
آيت ملول	عمالة إنزكان - آيت ملول	
الدشيرة الجهادية		
إنزكان		
القليمة		
آيت عميرة	إقليم اشتوكة - آيت باها	
واد الصفاء		
تارودانت	إقليم تارودانت	
اولاد تايمة		
تيزنيت	إقليم تيزنيت	
كلميم	إقليم كلميم	كلميم - واد نون
طانطان	إقليم طانطان	
العيون	إقليم العيون	العيون - الساقية الحمراء
السمارة	إقليم السمارة	
الداخلة	إقليم وادي الذهب	الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

وزير الداخلية،

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: ادريس مرون.